

تعميم رقم (2) لسنة 2009

في شأن

الوضع التأميني لمدد الانقطاع عن العمل التالية لاستنفاد

الموظف للحد الأقصى للإجازات المرضية

أصدر مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 2006/10/21 القرار رقم (39) لسنة 2006 بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية، وينص في المادة (4) منه على أنه "لا يجوز منح الموظف إجازة مرضية في حالة استنفاد المدد المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار وتعتبر المدد الزائدة على ذلك انقطاعاً عن العمل تخضع لأحكام المادة (81) من نظام الخدمة المدنية".

وحيث ورد إلى المؤسسة بعض الاستفسارات عن الوضع التأميني لمدد الانقطاع التالية لاستنفاد الموظف للحد الأقصى للإجازات المرضية وفقاً للقرار المذكور.

وحيث أن المادة (81) من نظام الخدمة المدنية تقضي بأنه إذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن ولو كان ذلك عقب إجازة مرخص له بها يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه.

وحيث أن المادة (4) من القرار رقم (39) لسنة 2006 المشار إليه صريحة في أن المدد المذكورة تعتبر من مدد الانقطاع التي تسري بشأنها أحكام المادة (81) ومن ثم يحرم الموظف من مرتبه عنها.

وحيث أن المادة (13) من قانون التأمينات الاجتماعية تقضي بأنه لا يدخل في حساب مدة الاشتراك في التأمين مدد الانقطاع التي يتقرر حرمان المؤمن عليه من مرتبه عنها.

لذلك فإن المؤسسة توجه نظر كافة الجهات الحكومية التي تطبق قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه إلى أن مدد الانقطاع التالية لاستنفاد الموظف للحد الأقصى للإجازات

المرضية وفقاً للقرار رقم (39) لسنة 2006 لا تدخل في حساب مدة الاشتراك في التأمين،
ولا تستحق عنها أي اشتراكات.

المدير العام

فهد مزيد الرجعان

الكويت في 2009/5/18